

Distr.
GENERAL

A/49/736
2 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٢٥ من جدول الأعمال

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن
وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين
الدبلوماسيين والقنصليين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيدة سيلفيا أ. فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين)

أولا - مقدمة

١ - تم إدراج البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين" في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، عملا بقرار الجمعية ٣١/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وتخصيصه للجنة السادسة.

٣ - وفيما يتصل بالبند، كان معروضا على اللجنة السادسة الوثائق التالية:

(أ) تقارير الأمين العام (A/INF/48/4 و A/49295 و Add.1 و 2)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/49/224).

٤ - ونظرت اللجنة في البند في جلساتها السادسة والسابعة والتاسعة والثلاثين المعقودة في ٥ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وتتضمن المحاضر الموجزة لتلك الجلسات آراء الممثلين الذين تحدثوا خلال النظر في البند (A/C.6/47/SR.6 و 7 و 39).

٥ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدم وكيل الأمين العام، المستشار القانوني، تقارير الأمين العام (انظر A/C.6/49/SR.6).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/49/L.23

٦ - في الجلسة التاسعة والثلاثين، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل فنلندا مشروع قرار بعنوان "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين" بالنيابة عن الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وألمانيا، وأوروغواي، وإيسلندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وشيلي، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا (A/C.6/49/L.23). وانضمت أوكرانيا في وقت لاحق إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/49/L.23 دون تصويت (انظر الفقرة ٩).

٨ - وأدلى ممثل المكسيك ببيان شرحا لموقفها بعد اعتماد مشروع القرار (انظر A/C.6/49/SR.39).

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن
وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين
الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١)،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنمية وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

(١) A/49/295 و Add.1 و 2.

واقتناعا منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية
شرط أساسي لسير العلاقات بين الدول سيرا طبيعيا ولتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير جزعها تكرر أعمال العنف المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد
ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، مما يعرض أرواحا بريئة للخطر أو يودي بها،
ويعوق إعاقة خطيرة قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادية،

وإذا يساورها القلق إزاء عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين
والقنصليين،

وإذ تشير الى أنه، دون المساس بالامتيازات والحصانات، فإن من واجب جميع الأشخاص المتمتعين
بهذه الامتيازات والحصانات احترام قوانين ونظم الدولة المستقبلية،

وإذ تشير أيضا الى أن الأماكن الدبلوماسية والقنصلية يجب ألا تستخدم بأي طريقة لا تتوافق مع
المهام الدبلوماسية أو القنصلية،

وإذ تؤكد على واجب الدول في اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي يقتضيها القانون الدولي، بما في
ذلك الإجراءات ذات الطابع الوقائي، وتقديم الجناة الى القضاء،

وإذ ترحب بالتدابير التي سبق أن اتخذتها الدول لهذا الغرض وفقا لالتزاماتها الدولية،

واقتناعا منها بأن دور الأمم المتحدة، الذي يتضمن إجراءات تقديم التقارير التي نص عليها قرار
الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وتناولتها القرارات اللاحقة للجمعية بمزيد
من التفاصيل، مهم في تشجيع الجهود المبذولة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية
والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين
الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد بعثات وممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفي تلك المنظمات،
وتؤكد على أن تلك الأعمال لا يمكن تبريرها أبدا؛

٣ - تحث الدول على مراعاة وتنفيذ وإعمال مبادئ وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات
الدبلوماسية والقنصلية، وبصفة خاصة، على أن تكفل، وفقا لالتزاماتها الدولية، حماية وأمن وسلامة البعثات

والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه والموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها؛

٤ - تحث أيضا الدول على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي لمنع ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، وعلى تقديم الجناة الى القضاة؛

٥ - توصي الدول بالتعاون الوثيق بجملة طرق منها إجراء الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها؛

٦ - تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، وفقا للقانون الدولي، على الصعيدين الوطني والدولي لمنع أية إساءة استخدام للامتيازات والحصانات الدبلوماسية أو القنصلية، ولا سيما حالات إساءة الاستخدام الخطيرة بما فيها تلك التي تتضمن أعمال عنف؛

٧ - توصي الدول بالتعاون الوثيق مع الدولة التي قد يكون قد حدث في إقليمها إساءة استخدام للامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات وتوفير المساعدة لسلطاتها القضائية لكي يتسنى لها تقديم الجناة الى القضاة؛

٨ - تطلب الى الدول التي ليست بعد أطرافا في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافا فيها؛

٩ - تطلب أيضا الى الدول عند نشوء نزاع بصدد انتهاك لالتزاماتها الدولية المتصلة بحماية البعثات أو أمن الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، أن تستخدم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام، وتطلب الى الأمين العام، متى اعتبر ذلك ملائما، أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة؛

١٠ - تطلب الى جميع الدول تقديم التقارير الى الأمين العام وفقا لأحكام الفقرة ٩ من القرار ١٥٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

١١ - تطلب الى الأمين العام أن يصدر سنويا تقريرا عن هذا البند، وفقا للفقرة ١٢ من القرار ١٥٤/٤٢، يتضمن أيضا ملخصا تحليليا للتقارير الواردة بموجب الفقرة ١٠ أعلاه، فضلا عن قيامه بالمهام الأخرى المسندة إليه عملا بذلك القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين".
